

مفتاح جمع الجوامع لابن السبكي (91) لفضيحة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:02](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتن جمع الجوامع وهذا هو المجلس التاسع عشر من هذه الدورة المباركة المسماة بمفتاح جمع الجوامع. وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي - [00:00:30](#)

عند مسألة تخصيص الكتاب والسنة بالقياس وقد افضنا الحديث حولها وتوقفنا عند مسألتين تخصيص بالفحوى قال ابن السبكي رحمه الله تعالى ويجوز وبالفحوى وكذا دليل الخطاب في الارجح وبالفحوى وكذا دليل الخطاب - [00:00:55](#)

الارجح هذه الجملة معطوفة على ما سبق من المسائل وهي قوله الاصح جواز تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة بها وبالكتاب ثم قال وبالقياس خلافا للامام مطلقا وللجباء ان كان خفيا ثم هنا عطف على المعطوف - [00:01:33](#)

كما تلاحظون هنا عطف على المعطوف قال وبالفحوى يعني يجوز تخصيص بالفحوى ماذا نقصد بالفحوى ماذا نقصد بالفحوى تكلمنا عن هذه المسألة سابقا الاخوة الذين الذين يركزون معنا تكلمنا عن هذه المسألة سابقا - [00:02:13](#)

ويجوز تخصيص بالفحوى ما المقصود بالفحوى ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم هذا يسمى الفحوى اذا قيل لك هذا دليل او هذا استنباط بالفحوى نقول لا يجوز اخراج الوالدين من البيت واسكانهم في دار العجزة - [00:02:58](#)

استدلالا بدليل الفحوى وضحت يا مشايخ تذكرون هذه المسألة تكلمنا عنها سابقا لا يجوز اخراج الوالدين من البيت واسكانهم في دار العجزة اين الدليل على هذا؟ تقول دليل الفحوى لان الله تعالى قال فلا تقل لهما اف - [00:03:36](#)

فاذا كان التأفف حراما فان اخراج الوالدين من البيت واسكانهما في دار العجزة يكون محرما بما يسمى المفهوم الاولوي وهو دليل الفحوى وهو دليل الفحوى وضحت المشايخ مسألة سهلة هذه هذه مسألة - [00:04:11](#)

مسألة سهلة قال وبالفحوى وكذا دليل الخطاب في الارجح يعني يجوز تخصيص بالفحوى الذي يسمى مفهوم الاول او مفهوم الموافقة الاصوليون يذكرون مثالا مشتركا قلنا سابقا ان هناك مسائل هذا ذكرنا ذكرنا هذا - [00:04:40](#)

ذكرنا هذه القاعدة في اول هذه القاعدة في اول مجالس جمع الجوامع ماذا قلنا؟ قلنا ان هناك مسائل ان هناك مسائل مشتركة بين الاصوليين وبين اللغويين منها هذه المسألة ومنها هذه المسألة - [00:05:18](#)

اهل اللغة اهل النحو وكذلك اهل الاصول يقولون اذا قال القائل كل من دخل الدار فاكرمه. كل من دخل المكتبة فاكرموا ثم قيل بعد ذلك ان دخل عمرو المكتبة فلا تقل له - [00:06:01](#)

ما يحزنه وهذا دليل دليل بالفحوى على النهي عن ضرب كما تقدم في المثال الذي انا ذكرته لكم قبل قليل ما يتعلق باخراج الوالدين من البيت الى دار العجزة فهذا يسمى تخصيص - [00:06:36](#)

نحن الان خصصنا اين التخصيص خصصنا عموم القول الاول التخصيص هنا خصصنا به عموم القول الاول كما في المثال اللغوي الذي قلنا كل من دخل المكتبة فاكرموا ثم قيل بعد ذلك ان دخل عمرو المكتبة - [00:07:05](#)

فلا تقل لهما يحزنه هذا يدل بالفحوى على النهي عن ضرب عمرو يخص به عموم القول الاول واهل الاصول يقولون ان مفهوم

المخالفة وهو دليل الخطاب الذي ذكره ابن السبكي هنا - [00:07:32](#)

الذي ذكره ابن السبكي هنا قال وكذا دليل الخطاب في الارجح يعني انه يجوز التخصيص بدليل الخطاب في الارجح ما هو دليل

الخطاب ومفهوم المخالفة. مفهوم ماذا المخالفة وهذا ايضا - [00:08:04](#)

يا مشايخ تكلمنا عنه سابقا تكلمنا عن مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة تعطوني مثالا على مفهوم المخالفة الذي تكلمنا عنه سابقا من

يعطيني مثالا على مفهوم المخالفة الذي تحدثنا عنه في الدروس الماضية - [00:08:26](#)

قلنا مفهوم المخالفة او دليل الخطاب الذي اشار اليه هنا ابن السبكي وقال وكذا دليل الخطاب في الارجح يعني يجوز التخصيص

بدليل الخطاب يعني ما خالف المسكوت عنه المنطوق ما خالف المسكوت عنه - [00:08:54](#)

المنطوق في الحكم هذا يسمى يسمى دليل المخالفات واهل الاصول يذكرون له يذكرون له اقسام ستة اضعفها اللقب شرحناها كلها

في هذه كلها شرحت سابقا انا اذكركم بها اضعفها اللقب - [00:09:16](#)

ثم يأتي اقوى منه مفهوم الغاية. مفهوم اللقب واقوى اه الذي اقوى منه مفهوم العدد. ثم مفهوم الغاية. ثم مفهوم الشرط ثم بعد ذلك

التقسيم ثم مفهوم الصفة اذا هذه اقسام مفهوم - [00:09:49](#)

المخالفة من الاضعف الى الاقوى وضحت فيها مشايخ اه بالنسبة سؤال الاخ عبد النور يقول هل هذا التأليف هل التعريف هذا صحيح

للفحوى؟ هي ما اتسع اللفظ له من المعاني المندرجة - [00:10:25](#)

اه لا يكفي هذا التعريف لا يكفي هذا هذا التعريف للفحوى لا يكفي يعني جزئه صحيح والباقي غير منضبط اذن اه مفهوم المخالفة

اللي هو اقسام ستة اللقب والعدد والغاية - [00:10:58](#)

والشرط التقسيم والصفة. هذي تسمى اقسام مفهوم المخالفة لما قال بنسبكي وبالفحوى وكذا دليل الخطاب يعني انه يجوز

التخصيص بمفهوم المخالفة او دليل الخطاب مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء - [00:11:30](#)

فهذا يعم كثير الماء وقليلهم يعم كثير الماء وقليلة واما الحديث الاخر اذا بلغ الماء اللتين لم يحمل خبثا فان مفهومه المخالف ان ما

كان اقل من القلتين فانه تسبب - [00:12:03](#)

النجاسة او يحمل النجاسة وهنا يخص به عموم الحديث الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ثم قال ابن

والاصح واه ويجوز التخصيص بفعله عليه السلام وتقريره على الاصح - [00:12:35](#)

ويجوز التخصيص بفعله عليه الصلاة والسلام. وتقريره على الاصح لاحظوا ان هذا معطوف على ماذا معطوف على والاصح الذي تقدم

معنا الاخوة الذين يربطون المعاني اللاحقة والسابقة قال والاصح جواز تخصيص الكتاب - [00:13:08](#)

بالكتاب ثم قال بعدها وفي القياس خلافا للامام مطلقا ثم قال وبالفحوى ثم قال ويجوز. يعني ماذا؟ يعني يصح يعني يصح جواز

تخصيص العام سأل النبي صلى الله عليه وسلم انتبهوا اننا ما زلنا في مباحث التخصيص - [00:13:36](#)

هل يجوز التخصيص بفعله صلى الله عليه وسلم؟ هنا في النسخة التي معنا قال عليه السلام في بعض النسخ عليه الصلاة والسلام

تأدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ان نكتب عليه الصلاة والسلام. او نكتب صلى الله عليه وسلم - [00:14:06](#)

في بعض النسخ عليه السلام بدون عليه الصلاة والسلام وهذا خطأ ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه

وسلموا تسليما. فلا لا ينبغي ان تقول - [00:14:31](#)

عليه السلام. هذا من البخل من البخل عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم ان نقول عليه الصلاة والسلام. قال ويجوز التخصيص بفعله

عليه الصلاة والسلام وتقريره على الاصح نخصص العام بافعال النبي صلى الله عليه وسلم. او - [00:14:51](#)

بتقريره معلوم ان السنة السنة النبوية هي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله وتقريره واشارته وكتابته هذا يسمى

عند من عند الاصوليين ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:15](#)

من قوله وفعله واشارته وكتابته وتقريره صلى الله عليه وسلم سنخصص الان بهذه بهذه الافعال النبوية. مثل ماذا مثل وجدنا ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخبر صحابته رضي الله عنهم - [00:15:43](#)

ان الوصال حرام. يعني انسان يصوم يوما وراء يوم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال. الوصال تصوم اليوم السبت غدا
الاحد وبعده الاثنين. هذا يسمى الوصال هذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:14](#)

ثم نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا الفعل ستكون هذه الحرمة متعددة الى الأمة و بالنسبة له صلى الله عليه وسلم لا
تشمل هذه الحرمة يعني - [00:16:46](#)

هذه خاصة بالأمة وليست خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم قال ويجوز التخصيص بفعله عليه الصلاة والسلام وتقريره على الاصح
وتقريره على الاصح ما معنى وتقريره على الاصح ما معنى وتقريره صلى الله عليه وسلم - [00:17:13](#)

من يوضح هذا يا مشايخ من يوضح هذا ان المسألة شيخنا فيها خلاف نعم تفضل اي مسألة تقصد في تخصيص النبي صلى الله عليه
وسلم نعم تفضل اذكر الجواب نعم شيخ انا قلت لك وفي تقريره على الاصح ان المسألة فيها خلاف في ان آ سنته التقريرية تخصص
العام - [00:17:48](#)

المسألة فيها احسنت اشكرك نعم من عنده تعقيب بالنسبة التخصيص بفعله صلى الله عليه وسلم آ هذا من المسائل التي قال العلماء
انها تخصص العابد وبعض اهل العلم استدرك ان هذه المسألة - [00:18:25](#)

كما عند بعض الحنابلة والشافعية والمالكية هنا ويجوز التخصيص بفعله عليه الصلاة والسلام. وتقريره على الاصح يعني ان هناك من
اهل العلم من قال ان تقرير النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:01](#)

لا يكون مخصصا وهذه مسألة واسعة هذه مسألة من المسائل الواسعة اما مسألة التقرير ستأتينا في باب الابواب القادمة المتعلقة
بالسنة. ستأتينا مسائل التقرير مسائل التقرير في المباحث القادمة ان شاء الله تعالى - [00:19:22](#)

قال ومذهب الراوي لا يخص ولو صحابيا وذكر بعض لما نقول هذه المسألة واسعة يعني ان لها فروعاً كثيرة وفيها خلاف بين
الاصوليين وانا كما قلت في المجلس الاول هذه الدورة - [00:20:03](#)

ليس من شروطها انها تبحث في الخلافات المسائل الخلافية والمسائل آ الفروعية والردود والاعتراضات هذه ليس وقلت لكم ان من
اراد ان يقف على المسائل الخلافية والاعتراضات هذي موجودة في الكتب المطولة - [00:20:25](#)

هذه الدورة هي مفتاح لجمع الجوامع افتح لنا المسائل ثم من اراد ان يتوسع يعود الى الكتب المطولة هذه الدورة مفتاح لهذا المتن
فقط اه وهي تحفيز ايضا للاطلاع على مسائل المتن ونحو ذلك - [00:20:52](#)

قال ومنه ابو الراوي لا يخص ولو صحابي وذكر بعض افراد العام لا يخص ايضا القول الراجح هنا ان مذهب الراوي لا يخص
النص العام الذي يرويه حتى لو كان الراوي صحابيا - [00:21:13](#)

رضي الله عنه والمثال هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه فهذا
النص فيه عموم في ان - [00:21:42](#)

المرتدة يكون رجلا او امرأة من بدل دينه فاقتلوه. يعني اي رجل اي امرأة يقعان في الردة تحكم عليهم هذه القتل كما في منطوق
الحديث لكن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:22:07](#)

كان لا يرى قتل المرأة المرتدة وضحت المسألة يا مشايخ يعني هو الذي روى حديث من بدل دينه فاقتلوه من بدل دينه فاقتلوه. لكن
من اختيارات ابن عباس يعني مذهبه - [00:22:42](#)

هذه تسمى الانفرادات عند الفقهاء تسمى انفرادات يعني اختيارات فقهية ابن عباس نفسه كان لا يرى قتل المرأة المرتدة هذا مذهب
ابن عباس رضي الله عنه. طيب ماذا نفعل بها؟ ماذا نفعل بها يا ابن عباس رضي الله عنك - [00:23:06](#)

اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه هل نخصص هذا العام؟ نخصص هذا العام نخصص هذا هنا بنسبتي
قال ومذهب الراوي لا يخص ولو صحابيا - [00:23:36](#)

وذكر بعض الافراد العام لا يخص فهنا قال الاصح الاصوليين الاصح ان مذهب الراوي لا يخص من اهل الاصول قالوا ان مذهب
الراوي يخص بدليل فعل من فعل ابن عباس - [00:23:53](#)

لان ابن عباس هنا خصص من بدل دينه فاقتلوه. ماذا قال ابن عباس رضي الله عنه في المرأة قال تحبس ولا تقتل. تحبس ولا تقتل هذا المذهب اختياره لا يخصص عموم الحديث - [00:24:12](#)

الذي رواه على الاصح لا يخصصه وحتى وان كان وان رأى انفرادا او اختيارا في معنى من معاني النص وايضا الفقهاء يذكرون قول النبي صلى الله عليه وسلم او حديث - [00:24:41](#)

حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بشاة ميتة وقال للصحابة رضي الله عنهم اهلا اخذتم ايهاها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا يا رسول الله انها ميتة وقال انما حرم اكلها - [00:25:06](#)

هنا بعض افراد العام الذي في النص لا يخصص العام يخصص قال في نهاية هنا النص عندكم وذكر بعض افراد العام لا يخصص كما في حديث حديث مسلم في هذا النص - [00:25:35](#)

ماذا يسمى هذا حديث ميمونة حديث مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة مرة بشاة نعم هذا يسمونه حديث ميمونة هلا اخذتم ايهاها نعم الامة كثيرة قال ثم قال ابن السبكي وان العادة بترك بعض المأمور تخصص ان اقرها النبي صلى الله عليه وسلم او الاجماع وان العامة - [00:26:09](#)

لا يقتصر على المعتاد ولا على ما وراءه بل تطرح له العادة السابقة. وان نحو بالشفعة للجر لا يعم وفاقا للاكثر قصد ابن السبكي هنا انه اذا ورد اذا ورد في الشرع - [00:26:51](#)

نص عام بان هذا الشيء واجب او محرم وكان عرف الناس قد جرى بترك ذلك الواجب او فعل ذلك المحرم فهل تؤثر تلك العادة او ذلك العرف بتخصيص النص العام هذه مسألة مهمة - [00:27:14](#)

هذه مسألة مهمة وهي تقع الان في عصرنا. تقع الان في عصرنا هذه تقع في عصرنا كما سيأتي الان في الامة وضحت المسألة او اعيدها اذا وردت في الشرع نص عام بان الشيء واجب او محرم - [00:27:48](#)

وجرت عادة الناس بترك ذلك الواجب او فعل ذلك المحرم فهل تلك العادة تخصص النص العام او لا تؤثر من يجيب يا مشايخ من يجيب على المسألة اعدت سؤاله مرتين اذا ورد في الشرع نص - [00:28:16](#)

بان ذلك الشيء واجب او محرم وكانت عادة الناس فجرت بفعل ذلك الواجب. بترك ذلك الواجب او فعل ذلك المحرم فهل تؤثر العادة بتخصيص النص ام لا تؤثر ركزوا معنا بارك الله فيكم - [00:28:48](#)

الذي عنده جواب يتفضل. لا يخصص الاخر ايضا الذي عنده جواب يتفضل. تفضل لا يخصص شيخي بارك الله فيكم. بل تكون العادة تابعة للعموم الجواب تخصص ام لا لا تخصص - [00:29:16](#)

لا تخصص. طيب الاخر جمال وايضا الاخر الاخوان يوسف هل العادة عادة الناس تخصص العام لا تخفف هذه مسألة مهمة هذه مسألة مهمة وهي موجودة الان في هذا العصر - [00:29:43](#)

الناس عندهم عادات وعندهم افعال او يتركون واجبات او يفعلون محرمات هل هذا الفعل او الترك منهم يخصص العام ام لا يخصص موجودة في الشريعة الامة لكن هي لا تحظروكم - [00:30:15](#)

موجودة في الشريعة نعم اهلا مي اهلا آي امر النبي صلى الله عليه وسلم لم يمر النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يلحقون النخل مر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:33](#)

يقوم يلحقون النخل هذي عادة جرت عندهم تلقيح النخل او تأبير النخل يسمى تأبير النخل ماذا تفعلون؟ قالوا يا رسول الله نؤبر النخل قال انه لا يعني شيئا - [00:31:08](#)

فتركوك فلما جاء العام القادم انه فلما جاء العام القادم لم يطلع ذلك ذلك النخل لم يثمر فمر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انت قلت انه لا يعني فنحن لم نعبر النقل - [00:31:27](#)

هل انتم اعلم باموري دنياكم اذا ماذا نستفيد من هذا ماذا نستفيد من هذا النهاردة هنستفيد من هذا نستفيد من هذا ان العادة تخصص ان اقرها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:00](#)

اوجرت في زمنه من غير انكار يعني هي مثل السنة التقريرية رآه النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عنها تخصص وضحت رآها النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عنها اصبحت العادة مخصصة رآها النبي صلى الله عليه وسلم وانكرها - [00:32:32](#)

فانها لا تكون مخصصة مسألة جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومته والمستقل الاخص جائز اذا امكنت معرفة المسكوت والمساوي واضح هذه مسألة مهمة اذا كان هناك جواب لسائل - [00:32:56](#)

لا يستقل بدون السؤال يعني تابع للسؤال في عمومته وخصوصه مثل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم - [00:33:37](#)

قالوا نعم قال فلا اذا كيف لا يباع؟ فهنا تلاحظون ان السؤال عام في كل في كل والجواب غير مستقل وهذا يكون عاما كالسؤال جواب السائل غير المستقل دونه. تابع للسؤال في عمومي - [00:34:11](#)

طيب من يعطيني مثالا معاصرا على هذه المسألة نريد مثالا معاصرا نريد مثالا معاصرا اعطونا مثالا معاصرا على هذه القاعدة الذي عنده جواب يتفضل اعطيكم مثالا او تعطوني مثالا اعطيكم مثالا على هذه القاعدة او تعطوني مثالا من عندكم - [00:34:43](#)

جواب الساعي غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومي. والمستقل الاخص جائز اذا امكنت معرفة المسكوت وانا ذكرت لكم حديثا النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر. قال اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم. قال فلا اذا - [00:35:38](#)

يعني لا يباع السؤال العام في كل رطب والجواب غير مستقل ما في جواب عندكم السلام عليكم. الأخ شكيب الأخ شكيب تفضل حياكم الله شيخنا وبارك الله فيكم. وجزاكم الله خيرا - [00:36:01](#)

هو مثال تقريبي يعني التعامل التعامل مع الصرافة الاسلامية وعلاقتها بالربا. البنوك مثلا جميل يعني اكمل هل يجوز هل يجوز ان نتعامل بالصرافة الإسلامية مع علمنا انها لا تستقل البنوك عن البنوك. والبنوك بين قوسين معاملتها في الأصل ربوية - [00:36:20](#)

شيء جميل انت ذكرته في البيوت كنا نريد مثالا خارج البيوت احسنت. اشكرك يا اخ شكيب محاولة جيدة محاولة جيدة اه من عنده اضافة الأخ هيثم موجود معنا خيثم عندك جواب يا خيثم - [00:36:49](#)

اخ جمال اعطيكم مثالا او تعطوني طيب اه ساذكر لكم مثالا الاخوة الذين يكتمون الان الاجابات الاخوة الذين يكتبون الاجابات اذا قلنا اذا قلنا يوم اذا قلنا هل المادة النحو - [00:37:34](#)

تغني عن الاصول هل مادة النحو تغني عن الاصول اه يقول المعلم هل تعينك على الاستنباط يقول الطالب لا ونقول اذا لا تصلح المادة النحو تعين على تعين على الاستنباط - [00:38:26](#)

يقول المعلم هل تعينك على فهم الدالة والدلالات؟ فيقول لا فيقول المعلم فلا اذا هذا الجواب جواب السائل هنا لا يستقل لا يستقل يعني لا استقلال له نعم احسنت يا اخت ميسرة - [00:39:04](#)

احسنت. نعم الجواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومته يعني جواب السائل لا استقلال له بدون السؤال واتابع للسؤال في العموم والخصوص طيب العموم ذكرناه في حديث الرطب والتمر. طيب باقي الخصوص - [00:39:41](#)

احاديث البحر لو قال قائل للنبي صلى الله عليه وسلم توضأت من ماء البحر فقال يجزيك السؤال هنا خاص خاص بماء البحر. والجواب غير مستقل يكون الجواب ماذا يكون الجواب خاصا بماء البحر كالسؤال - [00:40:10](#)

طيب نأتي بمثال مثل اه مثال النحو الذي ذكرناه لما قال الطالب هل كتاب النحو يعين على الاستنباط قال له المعلم هل فيه من الدلالات والاحكام المتعلقة بالدالة؟ قال لا. قال فلا اذا. قال المعلم فلا اذا - [00:40:41](#)

هذا هذا المثال على العموم في السؤال ومن الطيب نذكر الان مثالا على الخصوص اه نذكر مثالا على الخصوص اعطوني مثالا على الخصوص متعلق بالسؤال لا طيب نريد مثالا معاصرا - [00:41:09](#)

نريد مثالا يا مشايخ واضحة جدا لما قلت لما اقول لك هل يجوز لي ان اقرأ في كتب المنطق فاقول لك اقول لك العلم ينفعك. العلم ينفعك انت خصصت كتب المنطق والجواب العلم ينفعك - [00:41:50](#)

اما بالنسبة لقاعدة الجواب المستقل بنفسه قال والمستقل الاخص جائز اذا امكنت معرفة المسكوت والمساوي واضح الجواب المستقل

بنفسه العلماء يذكرون هنا يذكرون ثلاثة حالات الحالة الاولى ان يكون السؤال اخص من الجواب - [00:42:35](#)

ان يكون الجواب مساويا للسؤال الثالث ان يكون الجواب اعم من السؤال طيب نذكر الامثلة عليها هذا بالنسبة للجواب المستقل

الجواب المستقل كان عندنا استقلال السؤال. الان عندنا استقلال الجواب - [00:43:13](#)

مركزين معي يا مشايخ ام لا الان نحن الان في استقلال الجواب. ولسنا في استقلال السؤال قلنا استقلال الجواب ان يكون السؤال

اخص من الجواب وهذا كيف يقول يكون اذا عرفنا - [00:43:42](#)

المسكوتة عنه اذا عرفنا المسكوتة عنه وهنا يكون السؤال اخزت من الجواب ما المثل عليه مثال عليه من افطر في نهار رمضان من

غير عذر من افطر في نهار رمضان من غير عذر - [00:44:12](#)

من افطر في نهار رمضان من غير عذر من هو الذي يفطر في نهار رمضان من غير عذر الجواب ما هو؟ من جامع في نهار رمضان

فعليه كفارة هذا يسمى - [00:44:40](#)

الجواب المستقل من جامعة في نهار رمضان فعليه كفارة نفهم من كلمة جامعة انه خاص لذلك الذي انتهك حرمة الشهر وانه لا كفارة

بغير الجماع وضحت هذا بالنسبة لي الحالة الاولى - [00:44:56](#)

الجواب المستقل الحالة الثانية ان يكون الجواب مساويا للسؤال يعني في العموم وفي الخصوص نأخذ على المثال السابق نقول

ماذا على من جامع في نهار رمضان ونجيب نقول من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة - [00:45:33](#)

هذا الجواب مساوي للسؤال. يعني في العموم والخصوص طيب الحالة الثالثة ان يكون الجواب اعم من السؤال هذا سيأتي في

المسألة التي توقفنا عندها هذه مسألة منطقية كلامية والعظم هذا سبب خاص معتبر عمومه عند الاكثر - [00:46:10](#)

فان كانت قرينة التعميم فاجدر طيب ملي ربط لي آآ كلام ابن السبكي بما تقدم من الجواب السابق هل من من رابط هنا بين قوله

وبين الجواب الذي شرعناه قبل قليل - [00:47:11](#)

انا ذكرت لكم هذا قبل قليل لكم والجواب سيأتي في الفقرة الآتية بعد قليل الم نقل قبل قليل ان استقلال الجواب فيه ثلاث حالات ان

يكون السؤال اخص من الجواب - [00:47:45](#)

ان يكون الجواب مساويا للسؤال في العموم والخصوص. الثالثة ما هي الثالثة ما هي؟ الاخوة الذين يقيدون الفوائد. ان يكون الجواب

اعم من السؤال نعم احسنت اشكرك وآآ حكمها هي هذه الفقرة التي قرأناها الان. والعام وعلى سبب خاص معتبر عمومه عند الاكثر.

فان كانت قرينة قرينة - [00:48:04](#)

التأمين يعني ان العامة الوارد على سبب خاص مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن عن بئر بضاعة هذا عام ورد على

سبب خاص هذا يختصر فيه على - [00:48:33](#)

على لفظه لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها الملابس التي ليست نظيفة ويلقى فيها الخرق

ويلقى فيها اعزكم الله الكلاب ونحو ذلك - [00:49:10](#)

يعني بئر يرمى فيها ما ليس محببا بئر بضاعة. فالنبي صلى الله عليه وسلم سئل عن امر خاص وقال ان الماء الطهور لا ينجسه

شيء هذا السؤال خاص بماء بضاعة - [00:49:32](#)

والجواب عام في المنة وهنا عندما قال ان يكون الجواب اعم من السؤال هو هذا المثال الذي ذكرته لكم انا الان الجواب عام في المياه

والسؤال خاص ببئر بضاعة طيب ماذا نستفيد من هذا - [00:50:02](#)

ماذا نستفيد من هذا ماذا نستفيد من هذا؟ نستفيد استقلال الجواب وانه انه يفيد بمعرفة ما كان خاصا وما كان عاما ثم قال ابن

السبكي وسورة السبب قطعية الدخول عند الاكثر - [00:50:36](#)

فلا تخص وسورة السبب قطعية الدخول عند الاكثر ولا تخص بالاجتهاد. وقال الشيخ الامام ظنية وقال ويقرب منها خاص في القرآن

تلاه في الرسم عام للمناسبة اه بالنسبة لسؤال الاخ اه شكيب - [00:51:10](#)

نتيجتها واحدة ام مختلفة هذه التي ذكرناها قبل قليل اه فائدتها اننا نتعرف على هل اللفظ يفيد العموم ام يفيد الخصوص ومعرفة

هل هذا السبب حكمه يعم غيره ام انه خاص به كما في بئر بضاعة - [00:51:47](#)

سئل عن امر خاص فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر جوابا عاما ذكر جوابا عاما فهذا يفيد ان الماء في القصة التي ذكرت ان الماء

الطهور لا ينجسه شيء وهذا لا يعني اننا لا نطلب دليلا خارجيا - [00:52:19](#)

انما نحن نتكلم عن مناسبة وقعت معنا او عن سؤال نريد ان نعرف دلالتة لانه انت لو تربط بين هذه الانواع الثلاثة وبينما قبلها سيبين

لك قال جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال - [00:52:44](#)

اه فاذا اننا نعرف ما يستقل بنفسه وما وما اه لا يستقل بنفسه كما في الامثلة التي ذكرناها اما اذا وجدت قرينة تدل على العموم فاننا

ناخذ بالعمر بدون النظر الى سبب القصة - [00:53:10](#)

وهذا ما قلته انا قبل قليل اننا نطلب دليلا خارجيا قالوا سورة السبب قطعية الدخول عند الاكثر فلا تخص بالاجتهاد. وقال الشيخ

الامام ظنية قال ويقرب منها خاص في القرآن - [00:53:33](#)

تلاه في الرسم عام للمناصب هذا ايضا تكملة يا مشايخ للمسألة السابقة الى المسألة السابقة ومبارك عليكم باقي لنا تقريبا مسألة او

مسألتين وندخل في المطلق والمقيد والحمد لله نحن الان نقرب من انتصاف المتن - [00:53:54](#)

يا مشايخ نحن الان اقتربنا من نصف متن جمع الجوامع. علقنا تقريبا على نصف اه باقي لنا حوالي اه الصفحات لعلنا نهاية الاسبوع

القادم نهاية هذا الاسبوع ان شاء الله - [00:54:36](#)

لعلنا ننتهي من من نصف هذا المكان وان شاء الله النصف الاخر سيكون ان شاء الله التتمة بعد بعد العيد ان شاء الله تعالى هذه

المسألة التي توقفنا عندها صورة السبب قطعية الى اخره - [00:54:55](#)

يقصد هنا الصورة المثالية الذي يذكر في السؤال المثال او السبب الذي يرد في السؤال يعني سبب ورود النص العام. مثل بئر بضاعة

الحديث الذي مر معنا وسورة السبب قطعية الدخول عند الاكثر فلا تخص بالاجتهاد - [00:55:21](#)

لاحظ لا تخص بماذا بالاجتهاد يعني ما نخرجها باجتهادنا فلا بد ان يكون المرجح لها نصا مكررا للحكم وهنا ذكر الخلاف اه مع

والده والد المصنف اللي هو علي السبكي رحمة الله على الجميع - [00:55:58](#)

يعني سورة السبب المثال الذي يرد في النص سبب ورود النص لماذا ورد هذا النص لسببه لماذا ورد السؤال عن حكم الوضوء من بئر

بضاعة وهل يقاس غيره عليه ام لا - [00:56:38](#)

فهذه الصورة لا يجوز اخراجها بالاجتهاد اه والد المصنف يرى انها ليست قطعية يعني يجوز ان نخرجها بالاجتهاد يعني هل نجتهد في

نفس النص الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان الماء طهور - [00:57:08](#)

ينجسه شيء وهي وردت في سبب خاص فتكون ظنية وليست قطعية ام نحكم بقطعيتهما ولا نقيس غيرها عليها. هذي سورة المسألة

هذي صورة المسألة وضحت لكم يا مشايخ ام لا - [00:57:45](#)

ما وضحت الان هذا النص الذي ورد في حديث يا رسول الله انا اتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها النجاسة ولحوم الكلاب

ونحو ذلك. فماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال ان الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:58:16](#)

هذا السبب الذي ورد النص وهي سؤال الصحابة عن الوضوء من بئر بضاعة هذه تسمى صورة تسمى صورة او تسمى سببا سبب ورود

النص او سبب ورود العموم في هذا النص هذه تسمى - [00:58:46](#)

هل الصورة هذي قطعية؟ قطعية الدخول ام ظنية الدخول صاحب المتن يقول قطعية اما والده فيقول ظنية يعني نستطيع ان نسأل

عن حكمي الوضوء من بئر من الابار بدون ان نذكر هذه الصورة - [00:59:14](#)

نقول انها بئر مهجورة وفيها ماء. نتوضأ منها ام لا نتوضأ؟ اختلفت الصورة. اصبحت ظنية الان. اصبحت ظنية قال اه نعم وقال الشيخ

الامام يعني والد المصنف ويقرب منها خاص في القرآن تلاه في الرسم عام للمناسبة - [00:59:45](#)

يعني هو يريد ان يبين لنا في هذا النص احسنت يريد ان يبين لنا في هذا النص انه اذا ورد سبب من الاسباب سبب خاص لقصة

معينة. او في حديث معينة - [01:00:26](#)

هل يكون هذا السبب قطعيا ولا يقاس غيره عليه هل يجوز ان يقاس غيره عليه اه فنقول ان هذا السبب يكون ظنيا وليس قطعيا هذه هي صورة المسألة فذكر هنا وقال الشيخ الامام يعني والد المصنف هي ظنية - [01:00:42](#)

ويقرب منها خاص في القرآن تلاه نعم تلاه ويقرب منها خاصة في القرآن تلاه في الرسم عام للمناسبة سنذكر الحكم بعد قليل ويقرب منها يعني من الصورة المذكورة في كونها ظنية الدخول - [01:01:17](#)

مثل ما ورد في القرآن خاص وتلاه في رسم المصحف عام للمناسبة بينهما وان كان ترتيله لا على النزول مثل ماذا؟ مثل قول الله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب - [01:01:49](#)

يؤمنون بالجبت والطاغوت وهذه الآية خاصة بامانة خاصة وهي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم وورد بعدها بعد الآية في ترتيب المصحف ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها - [01:02:15](#)

وهذا عام في كل امانة سورة الخاص هنا ظنية الدخول في العموم عند والد المصنف ولم يرد العام هنا بسبب الخاص. لذلك قال ويقرب منها وهذا يطبق على قصة بنر بضاعة - [01:02:43](#)

هذه البئر التي يلقي فيها الجيف والالوساخ هاد تلحق بغيرها في الحكم؟ ام انها وقعت على سبب الخاص؟ انا ذكرت لكم مثالا اخر قلت لو كان عندنا بئر مهجورة لا يتوضأ منها احد - [01:03:10](#)

وجاء انسان بعد مدة طويلة وتوضأ منها نقول ان الماء طهور لا ينجسه شيء الأخت اه الميسرة قالت ويقاس عليها في مثيلاتها بالظن نعم بالظن عليها بالظن لماذا؟ لانها سبب - [01:03:36](#)

الحق بصورة قطعية هذا عند هذا على حكم بعض الاصوليين لكن صاحب الكتاب يقول على الصورة القطعية نعم صحيح مثل ما ذكر الاخ مهدي قال انما الحكم قطعي في بنر بضاعة صحيح - [01:04:09](#)

اذا كانت ظنية لا يقاس عليها على قول والده هذا قول لبعض الاصوليين. هذا قول لبعض الاصوليين. لكن كما قلت لكم قبل قليل اننا ننظر الى الدليل الخارجي اذا كان - [01:04:43](#)

السبب او كان النص يحتاج الى دليل خارجي لاننا نتكلم عما لا نتكلم عن مسائل التخصيص بالعضو مسائل تخصيص العموم واعادة التخصيص قد يكون قد يكون موجودا في قرينة اخرى - [01:04:59](#)

ثم قال مسألة ان تأخر الخاص عن العمل نسخ العام والا خصص وقيل ان تقارنا تعارضا في قدر الخاص كالعالمين. وقالت الحنفية وامام الحرمين العام المتأخر اسخ للمتقدم فان جهل فالوقف او التساقط. وان كان عاما من وجه في الترجيح. وقالت الحنفية - [01:05:25](#)

المتأخر ناسخ الاخت ميساء قالت يقاس عليها بالظن ام بغلبة الظن هنا ماذا قاد وقال الشيخ الامام ظنية ان قلت ظنيا او بغلبة الظن كلاهما لا مشاحنة في الاصطلاح هذه المسألة التي معنا ان تأخر الخاص عن العمل نسخ العام والا خصص - [01:05:55](#)

الى اخر الكلام هنا بن السبكي انه اذا ورد عام وبعد وقت العمل به ورد خاص وعارض له فان هذا الخاص ينسخ العام مثل قول الله تعالى وهذا المثل مر معنا كثيرا - [01:06:43](#)

فاقتل المشركين ثم ورد النهي عن لاهل الذمة تذكرون هذا المثل والنفقة للمشركين هذا لا يفيد العموم باطلاقه لابد ان يخص لابد ان يخص. قلنا فاقتلوا المشركين وهذا يرد النهي - [01:07:22](#)

يعني في معناه عن قتل اهل الذمة قال ان تأخر الخاص عن العمل نسخ العام قال والا خصصا وقيل انت قرنا. يعني ان لم يكن اذا لم يحدث هذه الصورة يعني ورد العام وبعد العام - [01:07:50](#)

ورد خاص معارض وكان هذا اشخاص ناس تقول للعام فانه تأتي صورة اخرى وهي بعض يعني تأخر ورود الخاص عن الخطاب بالعام دون وقت العمل او تأخر العام عن الخاص - [01:08:20](#)

يعني ورد احدهما بعد الاخر مباشرة فماذا نصنع هنا ماذا نصنع نعم الصحيح اننا نخصص العام بعض اهل العلم يقول ان تقارن وقع التعارض وبهذا يكونان كان الصين مختلفين ونبحث عن مرجح - [01:08:56](#)

لماذا لماذا يا مشايخ لماذا هنا ما السبب قلنا اذا تقارنا تعارضا وعلى هذا يكونان كنصطين مختلفين فلا بد من مرجح لماذا الو قالوا لان
الخاص اقوى دلالة من العام على ذلك - [01:09:32](#)

البعض وهذا يكفي في الترجيح نبحت عن مرجح هو ذكر هنا وقالت الحنفية وامام الحرمين العام المتأخر ناسخ للمتقدم الى اخر الى
اخر ما قال رحمه الله تعالى الحنفية وامام الحرمين قالوا ان المتأخر ناسخ - [01:10:27](#)

المتقدم فاذا جهل التاريخ وجب اما التوقف عن العمل بواحد منهما او انهما يتساقطان لماذا يتساقطان لاحتمال ان كل واحد منهما
يكون ماذا يكون ماذا اذا اذا جهلنا تاريخ - [01:11:05](#)

التاريخ هنا قلنا الحنفية وامام الحرمين قالوا ان المتأخر ناسخ المتقدم واذا جهل التاريخ وجب التوقف عن العمل بواحد منهما او
يتساقطان لماذا يتساقطان لماذا الاحتمال ان يكون كل منهما - [01:12:02](#)

منسوخة مثل النص الذي ذكرناه قبل قليل الامر بقتل المشركين هذا عام هذا عام. طيب اين الخاص النهي عن قتل اهل الذمة وهنا
العمل بالخاص اذا تأخر لا يلغي العمل بالعام - [01:12:36](#)

بخلاف العكس سنبحت هنا عن المرجح الخارجي بالنسبة للحنفية قالوا المتأخر ناسخ للمتقدم كما نص عليه هنا ابن السبكي ومن
اقوالهم ان المتأخر ناسخ في الجزء الذي تعارض فيه لان الحنفية يشترطون القول بالتخصيص - [01:13:15](#)

المقارن او المقارب ويستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوا بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
قتل النساء فهذا الاول عام في الرجال - [01:14:01](#)

والنساء والثاني خاص بالنساء لكنه عام في المرتدات وغير المرتدات وضحت المسألة الحنفية الذين ذكرهم هنا قال وقالت الحنفية
وامام الحرمين العام المتأخر ناسخ للمتقدم. فان جهل فالوقف او التساقط - [01:14:25](#)

وان كان عاما من وجهك من وجه في الترجيح وقالت الحنفية المتأخر ناسخ وهم مثلوا بحديث من بدل دينه فاقتلوا والحديث الاخر
نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء. الحديث الاول من بدل دينه فاقتلوه. هذا عام في الرجال والنساء - [01:14:49](#)

والثاني نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء خاص بالنساء لكنه عام في المرتدات وغير المرتدات وغدا ان شاء الله تعالى نشر
في مسائل المطلق المقيد اسأل الله تبارك وتعالى - [01:15:21](#)

ان يبارك لمن حضر هذا المجلس وان يغفر ذنوبهم. وان يستر عيوبهم وان يزيدهم علما وايمانا وبارك الله فيكم وشكر الله لكم وملتقي
غدا ان شاء الله تعالى والله اعلم واحكم. وصلى الله على نبينا محمد - [01:15:49](#)

وعلى اله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:16:14](#)